قرار لمجلس المنافسة عدد 84/ق/2023 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/060 بتاريخ 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع «عقد بيع واقتناء أسهم» موقع بين أطراف العملية بتاريخ 17 فبراير 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «CIH Bank SA» لمجموع أسهم رأسمال شركة «BMCI Asset Management SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «CIH Bank SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي. يتمثل نشاطها في تقديم الخدمات البنكية العامة بالإضافة إلى توفير حلول استثمارية لعملائها. وتجدر الإشارة إلى أن «CIH Bank SA» هي تابعة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير (CDG) المغربية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «BMCI Asset Management SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال تدبير وتسويق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)، وهي تابعة لمجموعة البنك المغربي للتجارة والصناعة (BMCI) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية «CIH Bank SA» المتمثلة في تطوير نشاط تدبير الأصول، لا سيما عن طريق تقديم خدمات متنوعة لعملائها فيما يخص الاستثمار والادخار وتدبير الأصول ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بالعملية الحالية هما :

- السوق القبلية لخدمات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) ؛

- السوق البعدية لخدمات تسويق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص داخلهما، فإن هذا التحديد يبقى ذو بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإنه يمكن إبقاء السوقين المعنيين مفتوحتين دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة وذلك للأسباب التالية :

- أولا، لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في السوقين المعنيين تبقى متواضعة وتتراوح بين 10 و15 في المائة على الصعيد الوطني. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخلهما تبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و5 في المائة. وبالتالي فإن العملية لن تؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية داخلهما. كما أن السوقين المعنيين يعرفان تواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تتوفر على حصص مهمة داخلهما، وتبقى قادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدمات الأطراف ؛

- ثانيا، ورغم وجود علاقة ترابطية عمودية بين نشاط تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) ونشاط تسويقها، فإن أطراف العملية لا تتوفر على قوة سوق تمكنها من إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية. كما أن الشركات التي تنشط في السوق القبلية للتدبير تتوفر على قنوات متنوعة بديلة لتسويق هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) الخاصة بها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CIH Bank SA» المراقبة الحصرية لشركة «BMCI Asset Management SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.